الحماية القانونيّة للمتظلّم وفقاً لقانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016

الدكتور بكر مبارك البقور

Dr.Baker.M.Albqour

الملخص ان التظلم قد يكشف عن مخالفات وتجاوزات في اداء الادارة العامه،فاذا كشف التظلم عن واقعة فساد لدى الادارة العامه فانها من المحتمل ان تقوم باجراءات انتقامية تعسفيه ضد المتظلم ،وقد تنبه المشرع لهذة المساله ووفر الحمايه للمتظلم من اجراءات الادارة العامه الرسميه او غير الرسميه وهذه الحماية تشمل المتظلم واقاربه حتى الدرجه الرابعه والاشخاص وثيقي الصله به وفق شروط وظروف يقدرها مجلس هيئة النزاهه ومكافحة الفساد،لذا كانت هذه الدراسه لبيان شروط واليات الحمايه التي اضفاها المشرع على المتظلم والحالات التي تفرض فيها الحمايه والاجراءات التي يمكن لمجلس هيئة النزاهه ومكافحة الفساد اتخاذها حماية للمتظلم الذي مارس حقه بالتشكي وكشف عن واقعة فساد.

Legal Protection for the Complainant in accordance with the Integrity and Anti-Corruption Law

The complaint may reveal violations and excesses on the performance of the public administration. If the complaint reveals any violations on the public administration, this administration will probably carry out arbitrary procedures against the complainant. The legislator takes this point into consideration and therefore provides protection to the complainant against the formal or informal public administration procedures. This protection covers the complainant and his relatives up to the fourth degree and the persons closely related according to the conditions assessed by the Board of Integrity and Anti-Corruption. So this study specifies the conditions and mechanisms of the protection provided by the legislator to the complainant, and it shows the cases of protection in addition to the procedures that are taken by the Board of the Integrity and Anti – Corruption Commission to protect the complainant who has the right to complain and reveal the occurrence of corruption.

المقدمـــة

يعدّ التظلّم الإداريّ أحد الضمانات القانونيّة التي أعطاها المشرّع الأردنيّ لذوي الشأن بالاعتراض على قرارات الإدارة المعيبة التي تمسّ مصالحهم وتنقص من حقوقهم القانونيّة، وهو بذلك وسيلة قانونيّة لفضّ المنازعات الإداريّة وحلها وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة العامة وتصرفاتها؛ لذا قام المشرّع الأردنيّ ومن خلال قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم أحكامه، ووفّر الحقّ التظلّم من قرارات الإدارة الإنتقاميّة بسبب لجوئه إلى ممارسة حقه بالتظلّم، لهذا كانت الغاية من هذه الدراسة تبيان وسائل حماية المتظلّم من تعسف الإدارة العامة بسبب لجوء المتظلّم إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وممارسته لحقه بالتشكّي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي :"هل يعدّ المتظلّم مشمولاً بنص المادة 24[1] من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، بحيث تنطبق عليه الأحكام الخاصة بحماية المخبرين والمبلغيين والشهود أم أنّ سكوت المشرّع عن ذكر اسم المتظلّم صراحة في هذه المادة، يعبّر عن عدم رغبته في شموله بالحماية القانونيّة من تعسف ومن ردة فعل الإدارة العامة، بسبب ممارسته لحقه في التظلّم من إجراءات أو سلوك أو قرار الإدارة العامة؟ وسيتم استقصاء الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

---

[1] المادة 24

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أنْ يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها ،

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

1. ماهي الوسائل القانونيّة المتاحة لحماية المتظلّم من الإجراءات والقرارات غير المشروعة للإدارة العامة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد 13 لسنة 2016
2. ما مدى استجابة الإدارة العامة للتظلّمات المقدّمة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ضد إحدى الإدارات، وماذا يترتب على عدم استجابتها؟
3. ما هي شروط قبول التظلّم التي حددها المشرّع الأردنيّ؟
4. ما هي الوسائل التي تحمي المتظلّم من تعسف الإدارة العامة؟

فرضيات الدراسة:

1. إنّ التظلّم الإداريّ هو اعتراض على قرارات أو ممارسات أو إجراءات الإدارة العامة أو أفعال امتناعها غير المشروعة على ألّا تكون خاضعة لولاية القضاء
2. يقدم التظلّم على أساس إعادة النظر بهذه القرارات أو الممارسات من حيث التأكد من قيامها على أسس عادلة وموضوعيّة وعامة ومتفقة مع التشريعات.
3. يشترط في التظلّم الإداريّ أنْ يقدم من صاحب الشأن أو من ممثله القانونيّ.
4. يترتب على تقديم التظلّم الإداريّ حصول المتظلّم على حقوقه وإزالة الأضرار التي لحقت بها إن وجدت.
5. لا ينبغي للمتظلّم أن يتضرّر بسبب لجوئه لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس من هذه الدراسة في تبيان أهم مظاهر الحماية القانونيّة للمتظلّم من إجراءات وقرارات الإدارة العامة غير المشروعة، من خلال البحث في القواعد التي وضعها المشرّع الأردنيّ لحماية المتعاملين مع الإدارة العامة من الإجراءات والقرارات التي تضر بهم. وتحقيق هذا الهدف سيكون من خلال تحقيق عدة أهداف فرعيّة تتمثل في الآتي:

1. مفهوم التظلّم الإداريّ، وشروط قبوله لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد..
2. التعرّف على نتائج التظلّم من حيث مدى تجأوب الإدارة العامة.

3 . استعراض أهميّة تقديم الحماية القانونيّة للمتظلّم في مواجهة الإدارة العامة.

أهميّة الدراسة:

التظلّم الإداريّ يعد إحدى الوسائل القانونيّة التي وضعها المشرّع الأردنيّ لذوي الشأن للاعتراض على الممارسات غير القانونيّة التي تصدر من الإدارة العامة، وتبدو أهميّة التظلّم الإداريّ كونه إحدى وسائل الرقابة على ممارسات وقرارات الإدارة العامة وصولاً إلى تحقيق العدالة الإداريّة، كما إنّه يعزّز النزاهة في إجراءات عمل الإدارة العامة.

منهجيّة الدراسة:

تم الاعتماد لغرض إجراء هذا البحث على المنهج الوصفيّ التحليليّ؛ لانسجامه مع طبيعة وأغراض الدراسة، حيث تم الاستناد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من المراجع والأبحاث والدراسات السابقة، وكذلك المجلات العلميّة والدوريات والتجربة العمليّة المتعلقة بهذا الموضوع، وما تمّ نشره على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الاعتماد على ما استهدى إليه المشرّع الأردنيّ، عندما تمّ إيجاد القوانين التي تحكم التظلّم الإداريّ، كلّ ذلك بهدف الوصول إلى نتائج يمكن معها الحكم على مدى قبول أو رفض فروض الدراسة، والتي على أثرها سيتم تحديد التوصيات اللازمة، التي من شأنها تأمين الحماية القانونيّة للمتظلّمين من ممارسات وقرارت الإدارة العامة. علماً أنّ المراجع في هذا الجانب شحيحة، بل تكاد تنعدم لحداثة القانون وعدم بحثه من قبل.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: التظلّم الإداريّ وخضوعه لأحكام قانون النزاهة ومكافحةالفساد

المطلب الأول: مفهوم التظلّم الإداريّ واهميته وفق أحكام قانون النزاهة.

الفرع الأول:مفهوم التظلّم الإداريّ.

الفرع الثاني:أهميّة التظلّم الإداريّ.

المطلب الثاني: شروط قبول التظلّم انسجاماً مع قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

الفرع الأول:شروط قبول التظلّم.

الفرع الثاني: خضوع التظلّم لأحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

المبحث الثاني:مبدأ الحماية وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

المطلب الأول: الحماية القانونيّة للمشتكي والمتظلّم.

الفرع الأول : حماية المشتكي

الفرع الثاني: حماية المتظلّم

المطلب الثاني: الحماية التي وفرها قانون النزاهة ومدى شموليتها.

الفرع الأول: ماهيّة هذه الحماية وغايتها.

الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالحماية.

المبحث الأول: التظلّم الإداريّ وخضوعه لقانون النزاهة ومكافحة الفساد:

تفرض الرقابة الإداريّة من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد على ممارسات وقرارات الإدارة العامة، بناءً على تظلّم يقدم إليها من الأفراد المتضررين وهي تتمثل بإعطاء الإدارة العامة فرصاً لتصويب عدم المشروعيّة في قراراتها أو ممارساتها.

المطلب الأول: التظلّم الإداريّ وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم التظلّم الإداريّ:

يعرف التظلّم لغة على أنّه: تظلّم منه أي شكى من ظلمه والمتظلّم الذي يشكو رجلاً ظلمه والمتظلّم الظالم أيضاً، ويقال تظلّمني فلان أي ظلمني، وتظلّم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليماً أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه، والظلمة المانعون من أهل الحق حقوقهم وقيل الظلمة في المعاملة، ويقال ظلمته فتظلّم أي صبر على الظلم.[2]

أما اصطلاحاً فقيل في تعريفه : (أن يصدر قرار إداريّ معيب أو غير ملائم على الأقل فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسّهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالباً سحبه أو تعديله)[3]

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المحيط ، المجلد الثاني، دار لسان العرب بيروت، بدون سنة نشر، ص 650.

وذهب جانب من الفقهاء إلى تعريفه على أنه لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً من قرار إداريّ يعتقد أنه معيب ويسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً، يطالب بإلغاء هذا القرار كلاً أو جزءاً[4]

وعرّفه آخرون على أنّه (اعتراض كتابيّ يقدمه من صدر بشأنه القرار الإداريّ إلى السلطة المختصة، يبدي فيه المعترض عدم الرضا عما تضمنه القرار.[5]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتضمن حالة التظلّم من القرار الإداريّ، ولم تشمل حالات عدم تحقيق المسأواة والتمييز، وعدم الإنصاف، والتعسف، والإهمال، والتقصير، والخطأ، وممارسات الإدارة العامة الأخرى، التي نصّ عليها قانون النزاهة في المادة13/أ[6]وحيث إن التظلّم لدى الهيئة لا يتعلق بالقرار الإداريّ بالمعنى الفني له حصراً، يقدم فقط للجهة المختصة التي أصدرته فإنّ التظلّم بالمعنى الوارد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد أعمّ وأشمل؛ ذلك أنّه يُقدم للهيئة وضمن شروط معينة، أهمها ألّا يكون باب القضاء مفتوحاً أمام المتظلّم، لذا يمكن تعريف التظلّم وفق قانون النزاهة على أنه: "اعتراض خطي يقدم لهيئة النزاهة من قرار أو إجراء أو ممارسة إداريّة لا تدخل ضمن اختصاص القضاء...".

وفقاً لنص المادة 16/ب/3 [7]وقرار التفسير رقم 9 لسنة 2017 الصادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 26-11-2017

الفرع الثاني: أهميّة التظلّم:

تتمثل أهميّة التظلّم بما يلي:

1. تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترامه: حيث تقوم الهيئة بفرض رقابتها على ممارسات الإدارة العامة المتعسفة.ومن ثم تستشعر الإدارة العامة هذه الرقابة مما يدفعها لتحسين سلوكها والتأكد من مطابقته للقانون، "كما تظهر الإدارة

---

[3] د. سليمان الطماوي،القضاء الإداريّ، ص 553.

[4] د. محمد وليد العبادي، القضاء الإداريّ، ص 377.

[5] محمد خيري الوكيل، التظلّم الإداريّ ومسلك التظلّم الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008،ص 10.

[6] المادة 13/أ. إذا تبين للمجلس بعد استكمال إجراءاته بأن قرارات التظلّم العامة أو إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أياً مما يلي :

1. مخالفة التشريعات.
2. عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.
3. الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.
4. الإهمال أو التقصير أو الخطأ. فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى التظلّم العامة المشكو منها، وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلّم.

[7] المادة 16/ ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوي بين الأفراد .
2. الشكاوي التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى، والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في أثناء ممارستها لأعمالها إحالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.
3. الشكاوى والتظلّمات القابلة للطعن الإداريّ أو القضائي.

في حال قبولها للتظلّم بمظهر الجهة التي تحترم القانون وتعمل بأحكامه بشكل حيادي، بعيداً عن التعصب، وهذا فيه إعلاء لشأن الإدارة واستشعار الإدارة بحسن نيتها، الأمر الذي يؤدي إلى التعاون بين الأفراد والإدارة العامة نحو تحقيق الصالح العام[8].

2. إشعار الفرد بأن هناك جهة محايدة تتمثل بالهيئة تستطيع إنصافه عند قيام الإدارة العامة بمخالفة القانون وعدم الالتزام بمبادئ العدالة والمسأواة والنزاهة، مما يساهم في الحد من جرم الواسطة والمحسوبية.
3. إن رغبة المشرّع في جعل التظلّم خياراً يلجأإليه المتظلّم لإنصافه أو لتصحيح سلوك الإدارة العامة يساهم في تطبيق وتعميم مبادئ النزاهة والعدالة والمساواة لدى الإدارات العامة.

المطلب الثاني: شروط قبول التظلّم الإداريّ:

اشترط قانون النزاهة ومكافحة الفساد لغايات قبول التظلّم توافرعدة شروط سنداً لنصوص المواد 11[9]و12/ب [10]و16/ب[11] من قانون النزاهة وتتمثل بماهو آتٍ:

الفرع الأول:- أن يقدم التظلّم من صاحب الشأن:

أوجب المشرّع في المادة 11 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد أن يقدم التظلّم من المتظلّم شخصياً أو من وكيله بموجب وكالة فالتظلّم الذي يعتد به هو الذي يصدر عن صاحب الشأن، شريطة أن يكون كامل الأهلية، واشترط المشرّع في هذا أن يكون مكتوباً وعلى النموذج المخصص له، وبهذا تعدّ كتابة التظلّم شرطا شكلياً لقبول التظلّم لدى الهيئة.

---

[8] د. عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداريّ، ص 682.

[9] المادة 11

أ. يحق للمتضرر من قرارات التظلّم العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بتظلّم في مواجهة التظلّم العامة أمام الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب. تقدم التظلّمات متضمنة خلاصة الوقائع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعد لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها إن وجدت، على أن يكون هذا النموذج موقعاً من مقدم التظلّم أو ممن يمثله قانوناً.

ج. تباشر الهيئة التحقق من التظلّمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلّم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.

د. في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلّم، يفوض المجلس الرئيس أو أياً من أعضائه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل موضوع التظلّم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.

هـ. تطبق على الرئيس أو العضو المحال إليه التظلّم حالات عدم الصلاحية أو الرد أو التنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

[10] المادة 12

ب. لا يقبل التظلّم بعد ستة أشهر على الواقعة، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمرعام.

[11] المادة16

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوي بين الأفراد .
2. الشكاوي التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في أثناء ممارستها لأعمالها إحالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.
3. الشكاوى والتظلّمات القابلة للطعن الإداريّ أو القضائي.

كما ويجوز أن يقدم التظلّم عن طريق الوكالة القانونيّة إذا كان صاحب الشان غائباً أو عاجزاً .[12]

ولا يقتصر حق التظلّم على الأشخاص الطبيعين وإنما يمتد ليشمل الأشخاص الاعتباريين، من خلال ممثلها القانونيّ [13]،علماً أنه لا يقبل التظلّم بعد مرور ستة شهور على الواقعة المتظلّم منها، ولمجلس الهيئة قبول التظلّم بعد انقضاء المدة المذكورة إذا تعلق موضوعه بأمر عام(المادة 12/ب) [14]كما لا تختص الهيئة بالمنازعات بين الأفراد ولا في الشكأوى التي تدخل ضمن اختصاص جهة رسميّة رقابية أخرى ولا في الشكاوى والتظلّمات القابلة للطعن الإداريّ والقضائي(المادة 16 /ب وقرار تفسير القوانين رقم 9 لسنة 2017).

2–أن يكون القرار أو الإجراء صادراً عن الإدارة العامة:

بمعنى أن تكون الجهة متخذة الإجراء أو مصدرة القرارمختصة بإصدراه؛ لذلك اشترطت المادة 11 [15]من قانون النزاهة أن يكون المتضرر قد تضرر من القرارات الصادرة عن الإدارة العامة أو من إجراءاتها أو ممارساتها أو امتناعها، وقد حدد قانون النزاهة ومكافحة الفساد بموجب المادة 2 [16] تعريف الإدارة العامة.

الفرع الثالث: أن يمس القرار أو الإجراء المركز القانونيّ للمتظلّم :

وحتى يكون للمتظلّم الحق في التظلّم من القرار أو الإجراء فإنه يجب أن يمس الأخير المركز القانونيّ الخاص بالمتظلّم، أو أن يتضمن حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 13 [17]من قانون النزاهة، والتي ذكرت العديد من المخالفات الواجب

---

[12] د. عبد العزيز خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداريّ، ص 752

[13] د. عبد العزيز السيد الجوهري، (التظلّم الإداريّ دراسة مقارنة، ، مجلةالمحاماة المصرية، نقابة المحامين المصريين، القاهرة، ص 74

[14] الماد 12

ب. لا يقبل التظلّم بعد ستة أشهر على الواقعة، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمر عام.

[15] المادة 11

أ. يحق للمتضرر من قرارات التظلّم العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو افعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بتظلّم في مواجهة التظلّم العامة أمام الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب. تقدم التظلّمات متضمنة خلاصة الوقائع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعد لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها إن وجدت، على أن يكون هذا النموذج موقعاً من مقدم التظلّم أو ممن يمثله قانوناً.

ج. تباشر الهيئة التحقق من التظلّمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلّم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.

د. في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلّم، يفوض المجلس الرئيس أو أياً من أعضائه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل موضوع التظلّم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.

هـ. تطبق على الرئيس أو العضو المحال إليه التظلّم حالات عدم الصلاحية أو الرد أو التنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

[16] المادة 2

التظلّم العامة : الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

[17] المادة 13

محاربتها من قبل الهيئة، والتي تعبر عن مخالفة أداء الإدارة العامة من حيث تصرفها أو امتناعها للاصول التي يوجهها مبدأ سيادة القانون كحالات التمييز وعدم المساواة، وهنا يلاحظ أن التظلّم الإداريّ وفقاً لقانون النزاهة أخذ مساراً أوسع من المسار التقليدي للطعن بالقرار الإداريّ؛ ذلك أن غاية قانون النزاهة من هذا المبحث تعديل سلوك الإدارة العامة نحو الممارسات الفضلى بشكل عام وليس المقصود إنصاف المتظلّم فقط.

المطلب الثالث: نتائج التظلّم الإداريّ

يترتب على تقديم التظلّم للهيئة جملة من النتائج، سواء من حيث قبول التظلّم من القرار أو الإجراء الصادر عن الإدارة العامة من قبل الهيئة وكذلك من حيث استجابة الإدارة العامة وعدم استجابتها، واحتمال كشف هذا التظلّم عن جرم جزائي أم لا.

أولاً: قبول الهيئة للتظلّم المقدّم اليها:

بعد أن يقوم المتظلّم بتقديم تظلّمه معززاً بالمستندات اللازمة للهيئة، تقوم الإدارة المختصة بالهيئة بدراسة ملف التظلّم والتنسيب لمجلس الهيئة بالرأي القانونيّ الذي تراه مناسباً، بناء على معطيات التظلّم، والذي يقرر قبول التظلّم في حال وجود مخالفة يجب تصحيحها أو معالجتها.وقد أوجب المشرّع في المادة 11/ج [18]من قانون النزاهة على المجلس أن يصدر قراره بالقبول خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلّم للهيئة ويقوم مجلس الهيئة بتفويض الرئيس أو أيّاً من أعضائه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل موضوع التظلّم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة، وهذا تأكيدً من المشرّع على أهميّة عنصر الوقت وسرعة البت في التظلّم وصولاً إلى نتائج نهائية .

ثانياً: رفض التظلّم من قبل الهيئة:

أ. إذا تبين للمجلس بعد استكمال إجراءاته بأن قرارات التظلّم العامة أو إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أيا مما يلي :

1. مخالفة التشريعات.
2. عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.
3. الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.
4. الإهمال أو التقصير أو الخطأ. فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى التظلّم العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلّم.

ب. على التظلّم العامة الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الطلب من الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

ج. إذا امتنعت التظلّم العامة عن الرد خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو رفضت اتخاذ الإجراءات اللازمة أو وقع خلاف بين الهيئة والتظلّم العامة يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

[18] المادة 12

ج. تباشر الهيئة التحقق من التظلّمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلّم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.

وكذلك يكون لمجلس الهيئة أن يقرّر رفض نظر التظلّم لأسباب شكلية أو أسباب موضوعيّة فقد يقرر رفض التظلّم شكلاً لعدم تقديمه على النموذج المعد لذلك . بعد التواصل مع المتظلّم وإفهامه أن عدم حضوره لتعبئة النموذج سيكون تحت طائلة الرفض . أو أن يكون القرار المتظلّم منه ليس من اختصاص الهيئة كأن يكون من اختصاص القضاء أو من اختصاص هيئة رقابية أخرى أو أن يكون النزاع يتعلق بأشخاص تنطبق عليهم أحكام خاصة في الدستور أو التشريعات ذات العلاقة أو أن تكون حقيقة النزاع شخصية وفردية سندا للمادة 16/ب [19]من قانون النزاهة. وقد يعود الرفض لأسباب موضوعية كأن يكون التظلّم كيدياً كأن يتظلّم المتظلّم من عدم وجود معايير ناظمة لمسألة ما، ويتبين أنّ المعايير أو التعليمات موجودة وسارية، أو أن يظهر في التحقيقات المبدئية أنّ ما زعمه المتظلّم إجراء سليم، ولكنه يجهل ذلك بمعنى عدم وجود مخالفة للتشريعات.

وفي جميع الأحوال عندما يقبل المجلس التظلّم على الإدارة العامة أن ترد على التقرير المرسل لها أو الاستفسار من قبل الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمها التقرير، ولها طلب التمديد لمدة مماثلة، وفي حال ظهور خلاف بين الهيئة والإدارة العامة يحال الأمر لمجلس الوزراء بحسب المادة 14 [20]من قانون النزاهة، كما أنّ للهيئة أن تقوم بتطبيق أحكام المادة 20 [21]

---

[19] المادة 16

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوي بين الأفراد .

2. الشكاوي التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى، والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي أثناء ممارستها لأعمالها إحالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.

3. الشكاوى والتظلّمات القابلة للطعن الإداريّ أو القضائي.

[20] المادة 14

أ. للرئيس تعيين ضابط ارتباط واحد أو أكثر لدى التظلّم العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلّمات من قراراتها.

ب. يجوز لضابط الارتباط حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في التظلّم العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

ج. تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط الارتباط بمقتضي تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

[21] المادة 20

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .

ج. للهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن تكلف أياً من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداريّ على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

من قانونها، الذي قررت فيه عقوبة الحبس أو الغرامة لكلّ من يمتنع أو يتأخر تأخيراً غير مبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة واللازمة للتحقيقات.

المبحث الثاني : مبدأ الحماية وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد

وفّر قانون النزاهة ومكافحة الفساد للمبلغين عن قضايا الفساد والشهود والمخبرين والخبراء الحماية في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل، بأن قرر إجراءات خاصة تتبع في مثل هذه الاحوال وبيان هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الحماية القانونيّة للمشتكي وللمتظلّم

إن الحماية المقررة للمبلغين والشهود والخبراء والمخبرين . إذا ما استثنينا الخبراء . فإنها في الغالب تتعلق بالمتظلّم والمشتكي ؛ ذلك أن الخبير لا يمكن أن يكون متظلّما أو مشتكي، إذ إن المشتكي أو المتظلّم يعدّ شاهداً للحق العام، وقد يكون شاهداً على واقعة محددة أي لا يكون مشتكياً أو متظلّماً أو يعدّ مبلغاً أو مخبراً ، أو إن كان المشرّع لم يبين الفرق بين المبلغ والمخبر وما إذا كان لكل من المخبر أو المبلغ وضع قانوني خاص أم لا، وما إذا كان مصطلح المخبر مرادفاً لمصطلح المبلغ، وهذا موضوع آخر مجاله ليس هنا.

الفرع الأول: حماية المشتكي:

يقصد بحماية المشتكي اتخاذ الهيئة للإجراءات القانونيّة والعملية اللازمة لضمان سلامة المشتكي وتحصينه سواء في مكان عمله أو مكان إقامته بقصد حمايته من أي عمل أو إجراء يتخذ ضده بسبب لجوئه لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد .

ويكون توفير الحماية وفقاً لنظام حماية المبلغين والشهود رقم 62 لسنة 2014 بناء على طلب صاحب العلاقة بطلب يقدم لوحدة حماية المبلغين وبقرار من مجلس الهيئة، إذا فرضت الظروف المحيطة به تلك الحماية، ومن هذه الظروف أن يكون احتمال جدي لوقوع اعتداء أو انتقام أو ترهيب على المشتكي وأقاربهم وثيقي الصلة به، وتكون إجراءات الحماية سرية بحيث فرض قانون النزاهة في المادة 26 عقوبة جزائية على من يفشي أي معلومة تصل إلى الحبس ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، بينما تصل عقوبة من يعتدي على من وفرت له الحماية إلى سنة في حال تم الاعتداء عليه بسبب ما قام به للكشف عن الفساد أو أساء معاملته أو ميز في التعامل معه، أو تعسف في استعمال السلطة أو منعه من الإدلاء بشهادته، أو الإبلاغ عن الفساد، وقد شدد المشرّع العقوبة لتصل إلى سنتين في حال استخدام القوة أو السلاح أو أي وسيلة إكراه مادي.

ولا بد من الإشارة إلى أن المركز القانونيّ للمشتكي يختلف عن المركز القانونيّ للمخبر أو المبلغ أو الخبير حيث إن المشتكي يظهر اسمه في التحقيقات، وقد يصبح شاهداً للحق العام عند إحالة الشكوى للقضاء، بينما المخبر قد يظهر اسمه وقد يخفيه، فيقدم المعلومة التي كشفت عن الفساد دون أن تعرف شخصيته، وهذا بطبيعة الحال لا يحتاج إلى حماية لأنه غير معروف لأحد، إلا أنه وفي حال الاستدلال عليه من قبل إدارته، من خلال طبيعة المعلومة أو وصول معلومة للإدارة بذلك، فإنه يخضع

للحماية القانونيّة، ومن ثم فإنّ مقصود المشرّع من الحماية يشمل المخبر الذي كشف عن شخصه، والذي سيصبح شاهداً أمام القضاء، وكذلك يشمل الخبير الذي ساهم في الكشف عن الفساد، بطبيعة الحال إذا ما أحيلت الشكوى إلى القضاء فإن المشمولين بالحماية ستتحول صفتهم إلى شهود للحق العام، إلا أن هذا لا يعني أن المشرّع لم يقصد حمايتهم أثناء فترة التحقيق والتحري ذلك أنّ الحماية تشمل مرحلة التحقيق والتحري لدى الهيئة ومرحلة نظر الشكوى لدى القضاء.

وتشمل إجراءات الحماية التي توفرها الهيئة حماية المطلوب حمايته في مكان إقامته' وعدم الإفصاح عن هويته' أو مكان تواجده، واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في أخذ أقواله والإدلاء بشهادته، وحمايته في مكان عمله، وتحصينه من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي، وتوفير مكان إيواء عند الضرورة واتخاذ أي إجراء أو عمل ضروري لضمان سلامته، على أن هذه الحماية تسقط بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها أو ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

الفرع الثاني: حماية المتظلّم:

على الرغم من أن المشرّع لم يورد مصطلح (المتظلّم والمشتكي) عند تعداده للأشخاص المشمولين بالحماية في المادة 24 من قانون النزاهة، وكذلك الأمر في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد والأشخاص وثيقي الصلة بهم لسنة 2014 الصادر بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006حيث اقتصر التعداد على ذكر المبلغ والمخبر والشاهد والخبير، إذ لم يذكر صراحة أنّ المشتكي أو المتظلّم مشمول بالحماية، ولكن المشرّع لم يقصد استثنائهما وإلا كان التشريع معيباً بشكل جوهري؛ ذلك أن الأصل في الحماية أن توفر للمتظلّم والمشتكي، إذ إنهما في مرحلة من مراحل التحقيق يكونان مخبرين أو مبلغين، ثم قد تتحول صفتهما إلى شاهدي حق عام، إذا ما ظهر فساد إداريّ أو مالي نتيجة التحقيقات، وعليه وطالما أن المشرّع لم يستثنهما صراحة وبنص صريح، فإن الأمر يبنى على مقتضاه من حيث إن سير التحقيقات وما تؤول إليه من إحالة إلى القضاء يستوجب أن تتوفر الحماية للمتظلّم والمشتكي على حد سواء، كما أن الجهة التي تولت تلقي التظلّم والشكوى من الأجدر بها أن توفر الحماية لمقدمهما من أي أثر سلبي ناتج عن ذلك.

وفي ذات الإطارلا بد من الاشارة إلى أن نظام حماية المبلغين الساري حالياً لم يتم تعديله على أثر صدور قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، والذي تضمن تعديلات قانونية جوهرية على أثر دمج ديوان المظالم مع هيئة مكافحة الفساد لتظهر هيئة النزاهة ومكافحة الفساد كمؤسسة جديدة، ومع التأكيد على ضرورة تعديل نظام المبلغين المشاراليه، إلا أنني أرى أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 24 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد في توفير الحماية للمشتكي والمتظلّم للأسباب التي سبق بيانها وكذلك لضرورات فعلية يستوجبها العمل.

المطلب الثاني: الحماية التي وفرها قانون النزاهة ومكافحة الفساد ونطاقها:

بينت المادة 24 [22] من قانون النزاهة ماهية الحماية التي يوفرها القانون للمتظلّم والمشتكي ونطاق هذه الحماية من حيث الأشخاص والموضوع وبيان هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهيّة هذه الحماية:

إنّ الحماية تتمثل باتخاذ إجراءات لإخفاء الشخص المطلوب حمايته أو أقاربه أووثيقي الصلة به كتغيير رقم هاتفه أو مكان إقامته أو بحمايته من أي إجراء أو تعسف يتخذ ضده من إدارته، أو تعرضه لاعتداء جسدي أو لفظي بسبب لجوء ذلك الشخص إلى الهيئة، وهي قد تتخذ شكل إخفاء شخص المطلوب حمايته إذا كان لا يرغب في الكشف عن هويته وقد تتخذ شكل حماية الشخص من أي تهديد أو خطر محتمل.

ومن هذه الإجراءات الحماية التي يمكن للهيئة اتخاذها إلغاء أي قرار إداريّ يغيّرمن المركز القانونيّ للمفروض عليه الحماية (وهنا يكمن التظلّم كون مقدمه يقع في مواجهة الإدارة) أو أي إجراء يؤدي إلى الإساءة لسمعته، وكذلك توفير الحماية لمسكنه أو تغيير محل إقامته، وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن توفر الحماية الكافية له ولأقاربه من الدرجة الرابعة والأشخاص وثيقي الصلة به، بحسب ما يوافق عليه مجلس الهيئة تبعاً لدراسته لظروف الشخص المعني والأسباب الموجبة للحماية.

ويتم تقديم طلب الحماية لوحدة حمايه المبلغين من قبل الشخص المعني، لتتم دراسة الطلب وتقييمه من حيث حجم التهديد والمخاطر المحيطة به، وفي حال قبول طلب الحماية من قبل المجلس، تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لحماية الشخص المعني سواء في إخفاء المعلومات الشخصية للشخص المعني أو حمايته من أي اعتداء أو خطر يتهدده بسبب مساهمته في الكشف عن واقعة فساد، ويعود تقدير الظروف والأخطار، ومدى الاستجابة لطلبات الحماية أو عدم الاستجابة لمجلس الهيئة، الذي له الحق في إعادة النظر بها كل فترة، وله الحق كذلك في رفعها إذا ما تغيرت الظروف.

---

[22] المادة 24

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها .

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالحماية:

حددت المادة 24 [23]من قانون النزاهة الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهم كل من المبلغ والشاهد والمخبر والخبير وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وقد عرف نظام حماية المبلغين كل واحد منهم، وعلى الرغم من وجود العديد من الانتقادات للتعريفات المدرجة في نظام حماية المبلغين وأهمها تفريقه بين المبلغ والمخبر دون بيان الفرق بين المصطلحين حتى إن تعريف كل منهما يكاد يتطابق مع الآخر، الا أن هذا الموضوع يحتاج لبحث آخر ولا مجال للخوض به الآن.

وقد بين نظام حماية المبلغين المقصود بالأشخاص الذين لهم أن يخضعوا للحماية إذا اقتضت الظروف ذلك وفق الآتي:

1. المبلغ: عرفت المادة 2 من نظام حماية المبلغيين والشهود المبلغ رقم(62) لسنة 2014 على أنه:" الشخص الذي يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد".
2. المخبر: عرفت المادة 2 من نظام حماية المبلغيين والشهود المخبر على أنه الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد، وعرف بعض الفقهاء المخبر على أنه :الشخص الذي يقدم المعلومات أو الإفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته ويستوي أن يحصل على مقابل من عدمه [24].
3. الشاهد:عرفت المادة 2 من نظام حماية المبلغيين والشهود الشاهد على أنه:" الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة". كما عرف بعض الفقهاء الشاهد على أنه: الشخص الذي وصلت إلى حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء. [25].
4. الخبير: عرفت المادة 2 من نظام حماية المبلغيين والشهود الخبير على أنه : "الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد"،وقد نصت المادة 20/ج [26]من قانون النزاهة على صلاحية الهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن

---

[23] المادة 24

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها .

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

د. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

[24] إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص11.

[25] أحمد يوسف السولية، الحماية الأمنية والجنائية للشاهد ،2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 9.

[26] المادة 20

تكلف أياً من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المختصة القيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداريّ على الجهات المشمولة بأحكام القانون، للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وتصرفاتها المالية .

النتائج:

1- إن تطبيق قانون النزاهة ومكافحة الفساد والأنظمة الصادرة بموجبه يعزز من ثقة المواطن من حيث تشجيعه على الإدلاء بأية معلومات تتعلق بالفساد الإداريّ أو المالي.
2- وفر قانون النزاهة ومكافحة الفساد للمتضرر من قرارات الإدارة العامة تقديم تظلّم إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وأفرد المواد المنظمة لذلك.
3- منح المشرّع بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد حماية للمتظلّم وللمشتكي سواء كان مبلغاً أو مخبراً أو شاهداً وللخبير في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.
4- لا زالت هيئة النزاهة تعمل بموجب نظام حماية المبلغين الصادر سنداً لقانون مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006.

التوصيات:

1. توفير الحماية للمتظلّم بما لا يدع للإدارة المتظلّم منها فرصة للتعسف بقرارتها ضد المتظلّم أو استخدام سلطاتها التقديرية للأضرار بالمتظلّم والانتقام منه، وبما يضفي سيادة القانون على كافة الإجراءات الإداريّة وتمكين كل مواطن من ممارسة حقه في إيصال تظلّمه إلى الجهة المعنية.
2. تعديل نظام حماية المبلغين والشهود رقم 62 لسنة 2014، والصادر بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 ليتماشى مع التعديلات الجوهرية التي تمت بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفسادرقم 13 لسنة 2016
3. تفعيل الحماية للمتظلّم وفقاً لنص المادة 24 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد؛ إذ إن هذا النص لم يورد مصطلح المتظلّم والمشتكي عند تعداده للأشخاص المشمولين بنص المادة أعلاه، إذ اقتصر التعداد على ذكر(المبلغ والمخبر والشاهد والخبير)، وعدم ذكر المشرّع لمصطلح المشتكي والمتظلّم صراحة ضمن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يعني أنه قصد استثنائهما، وهذا يتضح من سياق نصوص قانون النزاهة ومكافحة الفسادوالجمع بين هذه النصوص وأيضاً من الضرورات العملية التي شرع من أجلها قانون النزاهة، كما أن حمايتهما شاملة لمرحلة التحقيق ومرحلة نظر الدعوى أمام القضاء، ولهذا يجب أن تؤخذ هذه التوصية بعين الاعتبار عند تعديل نظام حماية المبلغين والشهود رقم 62 لسنة 2014.

المراجع :-

1- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.

ج. للهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن تكلف اياً من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداريّ على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

2- نظام حمايةالمبلغين والشهود رقم(62)لسنة 2014.
3- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلدالثاني، دارلسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر،ص 650.
4- د. سليمان الطمأوي،القضاءالإداريّ، ص 553.
5- د. محمدوليدالعبادي، القضاءالإداريّ، ص 377.
6- محمدخيريالوكيل،التظلّم الإداريّ ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء اراءالفقه وأحكام القضاء، دارالفكرالجامعي،الإسكندرية، 2008،ص 10.
7- د. عبدالعزيزخليفة، دعوى إلغاءالقرارالإدراي، ص 682.
8- د. عبدالعزيزخليفة، دعوى إلغاءالقرارالإداريّ، ص 752.
9- د.عبدالعزيزالسيدالجوهري، (التظلّم الإداريّ دراسة مقارنة، مجلة المحاماةالمصرية، نقابةالمحامين المصريين، القاهرة،ص 74.
10- ابراهيم عيد نايل،المرشدالسري،دارالنهضة العربية،القاهرة، 1995، ص11.
11- أحمديوسف السولية،الحماية الأمنية والجنائية للشاهد،2007، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية ،ص 9.